الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد من الجمع في السوال
بين افراد الحقيقتين وبهذا لو بدلت في السوال اختلاف الحقيقة باتفاقها
بذكر افراد الحقيقة الواحدة دون الجمع بين افراد الحقيقتين المختلفتين
وقلت ما زيد وعمرو ولا يصلح ان يقال في جوابه انه حيوان بل ينبغي ان يقال
انسان فيستوى التعريفان في اخراج الجنس وامثاله لاشتمالهما على قيد اتفاق
الحقيقة اما صريحا كما في تعريف غير المتن على ما نقله السيد المحقق او غير صريح
كما في تعريفه بناء على ان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها كما ينبئ على
ذلك بدليل التبديل قوله والى حمل المتفقين بلفظ التثنية اشارة
الى ان كل فردين من الحقيقة الواحدة كزيد وعمرو ومن حقيقة الانسان
وهذا الفرس وذلك الفرس قوله في حكم الواحدة صفة لموصوف
محذوف اى في حكم الحقيقة الواحدة بمعنى بجعل كل فردين
من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشمل السوال
عن الحقيقتين المختلفتين المذكور في الجواب مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه قوله وكلف المصنف
رحمه الله تعالى اختار مذهب المتقدمين بمعنى ان كل ماهية لها
جنس فلها فصل البتة قوله ولم يذكر في حده اى لم يذكر الجنس
في تعريف الفصل اراد بالحد التعريف بناء على انه قد يطلق
على القول الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله ويرد بانه كلي مقول على
الشي في جواب اى شي هو في ذاته ولم يقل بانه كلي مقول على الشي من جنسه
في هذا التعريف اكتفا بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذي يميز
الشي عما يشاركه في الجنس واصل هذا التعريف ليس بزايد عند اهل
لان المقول على الشي اعم من الكلي والجزئي فلا يغني عنه فان قلت المراد
من القول المحمول والمحمول لا يكون الا كليا على ما حققه المحققون رحمهم
الله تعالى فيكون المقول على الشي مساويا للكلي قلت ان اردت المساواة
بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت بحسب الواقع فمسلم وغير مفيد لان

التعريف

التعريف انما هو بحسب المفهوم فاجزاؤه لا يراد منها الا مفهوماتها لا الامور
الخارجية منها وفقوله واشار عطف على قوله اختار اى واشار في موضع
التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي موضع التعريف الى مذهب المتاخرين
قوله حقايق فوق واحدة اقول ان كانت الحقايق المختلفة اجناسا يكون
الخارج الشامل عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد كالسواد
الشامل للحيوان وغيره من الجمادات والتحيز الشامل لهما وان كانت انواعا
فقط يكون الخارج عنها عرضا للنوع باعتبار شموله للانواع
خاصة للجنس باعتبار اختصاصه كالنايم والاكل والشارب فانها
شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة به قوله متعلق بهما يريد
ان الجار والمجرور في قوله للانسان متعلق بالمتنفس بالقوة والمتنفس
بالفعل وبيان لعموم المتنفس منهما قوله ويرسم بانه كلي يقال اى
المراد بالقول الحمل حتى لا يقال انه مناف لما علم قبل هذا من ان العرض
العام لا يقال في الجواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم
حمله على شي قوله والصحيح هو الاول بمعنى ان الصحيح هو كون
المعرف مركبا من كلياتا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لا لكونه مركبا
غالبا حتى يجوز التعريف بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف
بالمفرد بالمعرف نظر بناء على انه من اقسام ووجوب صدق المقسم على القسم
وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال
مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لتوقف بيان المدعى في هذا
الاستدلال على الكبرى التي تتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني
ومتوقف على المدعى لان الكبرى وهو قولنا كل نظر مركب ولا شك
في توقف كليتها على كون النظر ترتيب امور معلومة ولا شك
في توقف كون النظر ترتيب امور معلومة ولا شك في توقف كون
الترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف
بالمفرد على هذا التقدير لصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة

Copyright © King Saud University